الصوم وهو مثال لما اذا لم يتناولها اذ مطلق الصوم ينصرف الى الامساك
ساعة فكان ذكر الغاية لمد الحكم الى موضع الغاية ومثال ما فيه شك
آجال الايمان كما ذكره الخ فلا يدخل على ظاهر الرواية لان التابيد
للصدر لم يكن مصرحا به فلا يدخل بالشك ويدخل ما بعد الى في رواية
الحسن نظرا الى ان مطلقه يوجب البر ابدا فلا سقاط ما بعدها م
فقالا هما سواء اى لو نوى آخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة فيهما
لانه اضاف الطلاق الى الغد وبنية جزء منه خلاف الظاهر لانه
تخصيص العام في الثاني وهو انت طالق في غد والاول غدا
لانه نوى حقيقة كلامه لان في صورة اثبات لفظ في يصير الظرف
جزأ مبهما من النهار فيكون نيته بيانا ملائما له لا تغيير الحقيقة كلامه
فيصدق قضاء ايضا لان تخصيص العام مجاز لان في صورة حذفه
يصير الظرف بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي =
الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بجموعه الا بدليل فاذا
نوى آخر النهار فقد نوى غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا
يصدق قضاء واذا لم ينو شيئا كان الجزء الاول اولى لسبقه مع عدم
المزاحم هذا وجعلهم لفظة غدا مع كونه نكرة في الاثبات لتنزيل
الاجزاء منزلة الافراد وكان يكفيهم ان يقال انه خلاف الظاهر وفيه
تخفيف على نفسه افاده في البحر جعله الظرف جزأ مبهما علة لقوله
فلا يصدق قضاء اى لانه قصد جعل الظرف جزأ مبهما وذلك فيه تخفيف
عليه تامل ومن فروعها ما في البدايع لو كذا في ابن نجيم وقال من
فروعها ايضا ما في البزازية ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى
لو كلمه في الليل فهو كما لو كلمه في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي
قوله في كل يوم لا تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لا يحنث لا يكلمه اليوم
وغدا وبعد غد فهذا كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي
غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه ولو كلمه ليلا

لا يحنث

لا يحنث في يمينه كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا او نهارا
حتى يكفر ولو زاد في له ان يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم يجيء
الليل ويعود يجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم
وعاد من الغد اه هذا يدل على عدم صحة تفريع مسئلة الظهار المذكورة
على كل فيما سبق في بحث العام بل هي مفروعة على ما ذكرها من حذف
الحرف وذكره وقد بينا على ذلك في بحث كل فلا تغفل فيصير
بمعنى الشرط فيه اشارة الى انه لا يصير شرطا محضا حتى يقع
الطلاق بعده بل يقع معه ويظهر اثره فيما لو قال للاجنبية انت
طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف
ما لو قال ان تزوجتك فانت طالق بعني وقت دخوله اني بالفتح
بما ذكر لدفع ما يرد ان الدخول لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان
الطلاق شاغل له لان الدخول عرض لا يبقى والجواب انه من قبيل
ابتك قدوم الحاج وخفوق النجم وهو شايع لغة كذا في التحرير وقيل
في بمعنى مع وفي ش المص ويصدق ديانة لان اللفظ يحتمله ولكنه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء مع اسماء الظروف وهي مع
وقبل وبعد وعند فيقع ثنتان في انت طالق واحدة مع واحدة وكذا
لو قال معها واحدة سواء دخل بها او لم يدخل لان مع للقران فيتوقف
الاول على الثاني تحقيقا لمراده فوقعا معا فطلقت للحال لو قال انت
وذلك لان القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها قال الله تعالى من قبل
ان نطمس وجوها ونصح الايمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده
بعده صرح بحكمها في الطلاق قيد به احترازا عن لام الاقرار فانه لو
قال له علي درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان وكذا قبله
درهم بخلاف قبل درهم فيلزمه درهم واحد كما في التقرير عن المبسوط
والوجه ان الرابعة بمنزلة قوله درهم قبل درهم يجيء على في المستقبل
فقوله لغير الموطوءة قيد بها لان في الموطوءة يقع ثنتان في الكل لانها